

المحاضرة الخامسة والعشرون

م/ المفحوص طبيبا قضائيا

هو كل ما يقوم الطبيب بفحصة او يرسل الى دوائر الطب العدلي لأجرا الفحص الطبي عليه وإعطاء رأي فني مكتوب. وتشمل مجموعة المفحوصين ما يلي :

فئة الاحياء

فئة الموتى

الكشف على محل الحادث

المشاركة في فتح القبور

فئة الفحوصات والتحليل المختبرية

فئة الاحياء: وتشمل كافة الافراد المصابين بأذى لا يفضي الى الموت ك أصابات

حوادث المرور وأصابات الآلات الحادة و اصابات الاسلحة النارية, وتشمل كذلك حالات الاعتدات الجنسية وضحايا التسمم وتقدير درجة السكر و حالات تقدير الاعمار, بالإضافة الى ضحايا الصعق الكهربائي والحروق .والأشعاعات

فئة الموتى: وتشمل المتوفين حديثا من ضحايا الاضرار المذكورة في الفقرة والذين قد يكونون مجهولي الهوية او معروفين, و تشمل هذه المجموعة ايضا الجثث المتفسخة لأشخاص معلومي الهوية او مجهوليتها والاشلاء .والرعم التي قد توجد في العراء او في مكان منزو

الكشف على محل الحادث: في العراق نادر ما يتم استدعاء الطبيب

المشاركة في فتح القبور.

قد يستدعى الطبيب عند اقتضاء الامر لفتح قبر واستخراج جثة لإعادة فحصها طبيا قضائيا. واستعداد الطبيب لهذا الامر لا يختلف عن استعداده للكشف على محل الحادث. بعد فتح القبر على الطبيب اخذ نماذج من التربة المحيطة بالجثة من الجهات الست و على بعد نصف متر من كل جهة من الجهات و وخاصة من البقعة تحت الجثة مباشرة .

في العراق يقوم الطبيب العدلي المختص بما يلي

تشريح جثث الموتى المتضمنين بحوادث طبية قضائية

فحوص البكارة والحبل و الاسقاط والوضع

فحوص اللواطة والعنة واثبات البنوة

فحص الاثلاء والرمام

المشاركة في نبش القبور

الكشف على محل الحادث

الأسس المرعية لأخذ النماذج

1. التثبت من هوية الشخص الذي سيؤخذ منه النموذج.
2. اخذ النموذج من قبل الطبيب نفسه . استحصال موافقة المفحوص سواء كان طليقا او موقوفا او سجينا, قبل اخذ
3. النموذج. ومن الافضل ان تكون الموافقة تحريرية بحضور طرف ثالث, كان يكون الشرطي المرافق

